

العروة الوثقى

(58) [1313] مسألة 45 : يجوز للعراة الصلاة متفرقين ، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة (194) وإن استلزمت للصلاة جلوساً وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياماً ، فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه (195) ويؤمنون (196) للركوع والسجود ، إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض فيصلون قائمين صلاة المختار تارة (197) ومع الأيماء أخرى على الأحوط. [1314] مسألة 46 : الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده سائر واحتمل وجوده في آخر الوقت (198) . [1315] مسألة 47 : إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً (199) ، وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما _____ (194) (الجماعة) : وإن كان الأحوط تركها مع التمكن من صلاة المختار فرادى - للامن من المطلاع - وعدم التمكن منها جماعة. (195) (ويتقدمهم بركبتيه) : وله أن يتقدم عليهم فيصلون خلفه وحينئذٍ يتعين عليه الأيماء. (196) (ويؤمنون) : مع عدم الامن من المطلاع ، وأما معه فيركعون ويسجدون ولذلك تختلف وطيفتهم مع تعدد الصفوف. (197) (صلاة المختار تارة) : تقدم أن الأقوى جواز الاكتفاء بها. (198) (واحتمل وجوده في آخر الوقت) : وإذا يأس عن وجوده فله أن يصلي عارياً وإن وجد في الوقت لم تجب إعادة الصلاة على الاظهر. (199) (يصلي عارياً) : بل يصلي في أحدهما مخيراً مع عدم المرجح لا يهما على الآخر احتمالاً ومحتماً ، وأما مع وجود المرجح - لضعف احتمال المانع في أحدهما المعين أو لان المحتمل فيه كونه من اجزاء غير السباع مما لا يؤكل لحمه والمحمّل في الآخر كونه منها - فيلزمه اختيار المرجح منهما ومع وجود المرجح في أحدهما احتمالاً وفي الآخر محتملاً يأخذ بالثاني ، وعلى كل حال لا يجب عليه القضاء إذا لم يكن مقصراً في ترك =